

تعليمات الحد والوقاية من الضجيج

صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤)

من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام (٢٠٠٣)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القانون: قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .

الوزارة: وزارة البيئة.

الوزير: وزير البيئة.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

الضجيج: الأصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي إلى احساس بالانزعاج لدى السامع.

مستوى الصوت المكافئ(A): مستوى الصوت المقاس باستعمال خصائص القياس والتوزين (A)

- أي أنه مقاس بجهاز قياس مستوى الصوت على شبكة التوزين A.

كود الصوتيات: مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بالمواصفات القياسية

للضجيج.

□ المادة (٣) :

- تختص هذه التعليمات بالحد والوقاية من الضجيج خارج بيئة العمل ، وتطبق تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الصادرة عن وزارة العمل داخل بيئة العمل.
- تطبق الاشتراطات الواردة في كود الصوتيات عند إقامة المبني والمنشآت للغايات التالية :
 - صالات الأفراح.
 - النوادي الليلية.
 - صالات الرقص.

□ المادة (٤) :

تطبق المعاشرة القياسية الدولية رقم (٢٢٠٤) وتعديلاتها الخاصة بالصوتيات وملحقاتها وذلك فيما يتعلق بالتعريفات العلمية وطرق القياس والقضايا الفنية ذات الصلة.

□ المادة (٥) :

يمنع القيام بما يلي:

- ١. اطلاق الزوامير أو الأجراس أو أي جهاز منه باستثناء الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون .
- ٢. استخدام مكبرات الصوت في حفلات الأعراس المقامة في المناطق المفتوحة .
- ٣. إصدار ضجيج من قبل صالات الأفراح المغلقة بشكل يؤثر على المجاورين.
- ٤. تشغيل أجهزة الراديو والتلفزيون أو أية أجهزة مشابهة من شأنها إزعاج المواطنين
- ٥. القيام بأعمال الإنشاءات التي تستخدم معدات مسببة للإزعاج كالخلطات والرجاجات وما شابهها بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا ، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب الأمين العام .

٦. استمرار العمل المناطق الحرفية التي يوجد فيها تجمعات سكنية ما بين الساعة التاسعة مساء ولغاية الساعة السادسة صباحاً ، بالتوقيت الصيفي . وما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحاً بالتوقيت الشتوي

المادة (٦):

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الحدود القصوى لمستوى الصوت المكافىء (ديسىبيل ١) في الأماكن التالية :-

الحد الأقصى المسموح به لمستوى الصوت المكافىء (ديسىبيل ١)		المنطقة
ليل	نهارا	
٥٠	٦٠	المناطق السكنية في المدن
٤٥	٥٥	المناطق السكنية في الضواحي
٤٠	٥٠	المناطق السكنية في القرى
٥٥	٦٥	المناطق السكنية التي بها بعض الورش أو الحرف البسيطة أو الأعمال التجارية والمناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة
٦٥	٧٥	المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)
٣٥	٤٥	أماكن التعليم والعبادة والعلاج والمستشفيات

المادة (٧):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٨):

للوزير بناء على تنصيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات حسب المقتضى.

المادة (٩):

تعتبر التعليمات الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (١٢) لعام (١٩٩٥) لاغية.

الدكتور محمد الذنيبات

وزير التنمية الإدارية ووزير البيئة

